

التحول من قانون المسؤولية إلى قانون التأمين (*)
بخصوص الضرر الناتج عن أفعال عديم التمييز ومن في حكمه
الأستاذ الدكتور / السيد محمد السيد عمران
أستاذ القانون المدني
 بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

تمهيد وتقديم :

هذه المشكلة كان للمشرع ومن خلفه الفقه والقضاء الوضعين رأى فيها
يخالف جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية .

أولاً : فقهاء الشريعة الإسلامية

القوا بالمسؤولية ككلمة ^(١) على عديم التمييز معتمدين على ما يسمى في الفقه
الوضعي الحديث بنظرية تحمل تبعه الفعل كأساس تقوم عليه مسؤولية عديم
التمييز التنصيرية . بشرط أن يكون الضرر ملبياً وحالاً ونتج من فعل عديم التمييز
مباشراً وليس تسبياً .

ثانياً : القانون الوضعي

حدث تحول في التشريعات العربية ، وبعد أن كانت تعتبر الشريعة الإسلامية
مصدراً لها ، تحولت بصدور القوانين المدنية الحديثة ، وأسقراً أساس مسؤولية عديم
التمييز على الخطأ بركتيه ؛ التعدي ويكون الركن المادي ، والأدراك ويشكل الركن
المعنوي .

(*) يعتبر طلب الإنسان للأمن والأمان حاجة غريزية ويسهم التأمين بدور في تحقيق تلك الحاجة ،
فكلمة التأمين مشقة من كلمة الأمان (انظر بيكار وبيسون *Les Assurances terrestres en droit français* فقرة ٥ ص ١٢ ؛ وأنظر السنهوري ، الوسيط ج ٢/٧ ، فقرة ٥٤٤ ص ١٠٩٤) ،
أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٧ / ٨٦ ، ص ٣٨ .
ويتحقق التأمين الأمان سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الاجتماعي (انظر كذلك
لتقصيل وتوضيح دور التأمين في النطاق الفردي والاجتماعي : محمد على عرفة ، شرح القانون
المبني الجديد في التأمين و العقود الصغيرة ، القاهرة ١٩٥٠ ؛ عبد المنعم البدراوي ، العقود
المسماة ، الإيجار والتأمين القاهرة ١٩١٨ ؛ توفيق حسن فرج ، أحكام الضمان في القانون
اللبناني ، الدار الجامعية ١٩٨٩) .

حقيقة أنه مد تيار الثورة الصناعية قد خلق ندأ قوياً لفكرة الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية الشخصية ، وتمثل ذلك في فكرة تحمل التبعة ومع ذلك ما زال الخطأ هو الأساس الأول في تقرير المسئولية لعدم التمييز إلا في أحوال استثنائية .

إذن ، لعل أولى مشكلات هذه المسألة هي : من هو المسئول ، هل هو عديم التمييز الذي لا يتوافر في جانبه خطأ لإنداد تمييزه ، رغم أنه أتى سلوكاً منحرفاً ، أم أنه شخص آخر ؟ وعلى فرض مسئولية عديم التمييز فعلى أي أساس تقوم هذه المسئولية ؟ ومن الذي يتحملها ؟ إذا فلنا بمسئوليّة عديم التمييز كما ذهبت إلى ذلك شريعتنا الغراء ، فإن ذلك قد يؤدي إلى إتّقال كاهله رديحا من الزمن ؛ فإذا لم يكن لدى عديم التمييز من المال ما يمكنه من دفع التعويضات ، أو لم يكن هناك من يتولى الوفاء نيابة عنه ، فإنه سيظل متّقلًا بالدين إلى أن يستطيع إدخاره من أجر عمله ؟ ، أو مما يكسبه مستقبلاً ، مما يجعله يخرج إلى المجتمع محملاً بهموم قد تتعده عن مواصلة حياته العاديّة المصحوبة بالتفاؤل والأمل .

وإذا فلنا بعدم مسؤولته أصلًا ، وإمكان مساعلته إنشاء لكان في ذلك إضرار بمصلحة المضرورين لما قد يصادفهم من عدم حصولهم على التعويض الكامل ، خاصة ، إذا لم يكن هناك من يسأل عن عديم التمييز أو تغدر الحصول على تعويض من المسئول ، حيث يجوز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم .

إذن ، لا بد من إقامة توازن بين مصلحتي المسئول (عديم التمييز) والمضرور ، وبعبارة أخرى ، لا بد من البحث عن وسيلة أخرى تقيم من خلالها هذا التوازن ، حتى لا تختل المراكز القانونية لأي طرف من الأطراف .

هذا ما دفع محكمة النقض الفرنسية بإصدار حكم من قبل الدوائر مجتمعة في ٩ مايو ١٩٨٤ كان له عمق الأثر في المسئولية المدنية لعدم التمييز ، حيث خطت المحكمة بمقتضى هذا الحكم خطوات واسعة في الإبعاد عن المسئولية الشخصية لعديم التمييز إلى المسئولية الموضوعية ، هذا الحكم كان خاصاً بطفال لثلاثين شهراً .. كان يلعب على أرجوحة وعند سقوطه منها أصاب زميله ببعضه كانت في يده فأعورت عينه . بيد أنه بدلاً من اختصار والدى الطفل مرتكب الفعل الضار (خشية أن يتمسك والدى الطفل بالسبب الأجنبي لنفي المسئولية) ،

(١) مسئولية موضوعية كاملة لا تقوم على الخطأ في تمكين على أساس تحمل التبعة لتختلف الإدراك والتمييز وغايتها تعويض المضرور .

أذعى بمسؤولية الطفل الشخصية باعتباره حارساً للعصا التي كانت في يده ، وبالفعل حكمت محكمة النقض بمسؤولية الطفل على أساس أنه يملك الإستعمال والرقابة والتوجيه على العصا، ولم تبحث مسألة الإدراك والتمييز لدى الطفل . وهذا تنساعل ما هو الحال ، ما هو الحكم أمام عديم تمييز مسؤول قد لا يستطيع التعويض ومضرور لا يستطيع الحصول على تعويض ما أصابه من ضرر ؟

حقيقة أن التطور الاجتماعي ، بكثرة المستمر لفرص وقوع الأضرار ، وما يصاحبه من تقدّم الأفكار ، يعمل على تحقيق العدل بين الأفراد عن طريق نظام التأمين من المسؤولية الذي ظهر نتيجة هذا التطور بيد أن الأمر يظل ، مع ذلك ، موضعًا للإجتهاد ، وحقالا خصباً لإشكاء النزاع حول من المسئول ، وهو ما يؤكده القضاء بما يصدره من أحكام حول مسؤولية عديم التمييز .

لعل المشكلة ، إذن ، هي إيجاد الوسيلة التي من خلالها يمكن إقامة توازن بين

المسئول عديم التمييز والمضرور ، فيما هي هذه الوسيلة ؟

من هنا ، أثارت أحكام الدوائر مجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في ٩ مايو ١٩٨٤ رد فعل تعين معه دعوة رجال القانون ليعوا الدور الخاص المستقل لنظام التأمين بجانب المسؤولية المدنية . حقيقة فإن التأمين قد أختفى وقتاً طويلاً خلف المسؤولية ، واقتصر دوره على تقديم التعويض ^(٢) بيد ان دوره قد ازداد وضوحاً وأصبح له تأثيره الفعال على المسؤولية ^(٣) ، بل إن تأثير الدور الخفي الذي يقوم به

(٢)V. à ce sujet , G . vincy , La repatation des dommages, article , précitela semaine juridique 1984 note 6- La responsabilité : condition, n°20.

(٣)V . sur ce point,Basil b. Marrkdeesinis, La perversion des nations de responsabilité civile delictuelle par la pratique de l'assurance , Rev. int . dr. comp. 1983 P. 301 et s. "Il n 'est donc pas surprenant que la responsabilité civile qui, au minimum, est maintenant constraint de recosidérer de questions familiérers dans une nouvelle perspective, Il'est indiscutable que cela a entraîné une tendance croissante déclarer les gens responsables des dommages cause par eux.L'expansion de ce que les Américains appellent le responsabilité de l'entreprise, la responsabilité du fabricant et en France, l'interprétation jurisprudentielle de l'article 1384, alinéa 1 du code civil, résulteaent Largement des mécanismes modernes et ont été rendues possibles par l' assurance moderne . Autrement dit ,l extension de la responsabilité objective ou quasi – objective est étroitement liée au développement de l' assurance de responsabilité"

التأمين يقود أحياناً إلى تداخل، حقيقي للأفكار الأساسية للمسؤولية^(٤) دون ضمان لتعويض المضرورين.

ولقد حان الوقت بضرورة الإعتراف للتأمين بإستقلاله وبإمكانية تكلفه بالحضور أمام المحكمة ليوضح بالمهام التي يكون في مقدوره القيام بها رسمياً. وإذا كان الفقه والقضاء الحديث قد تجاوزا القانون الموضوعي من اللامسؤولية لعدم التمييز إلى مسؤوليتهم الكاملة في حالات كثيرة، بيد أن النتائج المخيبة للأمل التي تستخلص من المسؤولية الخالصة لتعويض المضرورين من الأضرار الناتجة من أفعال عديمي التمييز تعود بجلاء إلى عدم قدرة قانون المسؤولية لإيجاد حل ملموس وكامل لتعويض تلك الأضرار، وبالتالي لا مفر من اللجوء إلى التأمين. ومع ذلك، يذهب البعض إلى مناهضة فكرة حلول التأمين محل المسؤول حولاً كاملاً، وإن كنا نقترح ضرورة الإعتراف الكامل بإستقلال التأمين، ولكن أي نوع من هذا التأمين يصلح، فهو التأمين العادي، أم نوع آخر من التأمين؟ هذا ما توضّحه في مبحثين:

المبحث الأول : مناهضة فكرة حلول التأمين حولاً كاملاً محل المسؤول.

المبحث الثاني : نوع التأمين المقترن ومزاياه .

المبحث الأول مناهضة فكرة حلول التأمين حولاً كاملاً محل المسؤول

- بيتاً سابقاً ، أنه إذا ما عقدت مسؤولية عديم التمييز في مواجهة الغير ، فإن عدم العدالة تبدو واضحة ، خاصة ، إذا لم تكن مسؤوليته مضمونة ، كما ذهب البعض^(٥) ، عن طريق التأمين حيث أن التأمين يحل محل المسؤول فيما ينقل ثمنه من تعويض قد يكون مرهقاً .

(١) انظر للمؤلف بحث " فكرة حلول التداخل القانوني لأفكار المسؤول والمضرور ، النقافة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩١ "

(٤) v.Notamment,sur ce point,R Legeais, Un gardien sans discernement, D.1994,chr.p.239.

إلا أن هذا الحل يظل مرجحاً ، بالنظر إلى مبادئ وغايات المسؤولية المدنية^(١) . فهو حل غير مقبول إذا نظر إليه من خلال فكره حماية عديم التمييز ، التي تمثل أحد الأجزاء الأساسية ، وأحد المكاسب الهامة للقانونين المدني والجنائي في كل البلاد المتحضرة .

فإذا كان التأمين يقدم لهذا الحماية ، في الواقع ، استثناء هاماً أكثر فائدة من القاء مبدأ التخفيف من شروط المسؤولية وما صاحبه من التوسيع في تفسير مبدأ التعويض الكامل ، هذا التعويض الذي زاد من أعباء المسؤوليات الملقاة على عاتق الأشخاص منذ عدة سنين ، إلا أن التأمين يخلق التوازن واضحاً ، ليس فقط بين القانون المدني والقانون الجنائي – حيث عززت ، تدريجياً ، حماية القصر ، بصفة خاصة – بل أيضاً بين قانون المسؤولية التقصيرية وقانون المسؤولية المدنية .

فالعقد ما زال يكفل لعديم التمييز حتى اليوم حماية حقيقة ، ليس ، فحسب عن طريق الإجراءات الواجب احترامها أثناء تكون العقد ، بل أيضاً ، عن طريق إمكانية ممارسة دعوى الإبطال للغبن^(٢) . وغنى عن التذكر ، أن هذه الحماية ، وإن كانت مخففة لكتاب المراهقين^(٣) والبالغين تحت القوامة^(٤) ، فهي على العكس تكون مطبقة بطريقة حاسمة على الأحداث والقصص تحت الوصاية ، بحكم كونهم مصابيون ، في اغلب الأحيان ، في قواهم العقلية .

يضفي إلى ذلك ، أنه من غير المنطقي ، أن نضاعف ، هنا ، الإختلاف بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ، حيث أن هذين النظاريين يهدلان إلى الإقتراب بعضهما من البعض الآخر اليوم ، بل وان نطلقهما ، على الأقل ، غير محدثين^(٥) .

وحتى لا ينتهي بنا الأمر إلى مأزق ، نتسائل أيضي ذلك ، عدم التأكيد على المسؤولية الشخصية الكلمة للأشخاص عديم التمييز والأكتفاء بالرجوع إلى مبدأ اللامسؤولية ، دون الالتجاء إلى أي وسيلة أخرى تضمن بها التعويض للمضرورين ؟

(5)v.J. Ghestin, Le contrat, n°545,548,562.

(6)v.J. Ghestin, op. cit., n°454, 548,562 .

إذا سمحنا بذلك فسيكون بمثابة تنازل عن تطور أحرز على مدى الخمسين عاماً الماضية ، تنازاً في رأينا لا يغفر . ومع ذلك فإن المجتمعات المتحضرة ، اليوم ، لم تعد الوسيلة ، وخير وسيلة ، رغم ما يوجه إليها من نقد هي التأمين بالفعل .

فالتأمين يحقق جميع مصالح الأطراف مسؤولين ومضرورين . لكن ما هو المقصود بالتأمين في مجالنا هذا ، أيقصد به مجرد التأمين العادي ، أم يقصد به تأميناً من نوع آخر ؟ هذا ما نوضحه في المبحث الثاني :

المبحث الثاني نوع التأمين المقترن ومزاياه

من العجيب أن كثيراً من الفقهاء اليوم ، مازالوا يطرحون مسألة تعويض الأضرار الناتجة من أفعال عديم التمييز بهدف الاختيار بين ضحيتين كلاهما تعانى من ضرر : المضرور إذا لم تقبل المسئولية ، وعديم التمييز إذا قبلت المسئولية ، وهذا يعني "سلاح ذو حدين" بيد أن ذلك على ما يبدو مجرد لهم لدى من أصرّوا على جهل الفائدة التي يستطيع مجتمع القرن العشرين أن يستخلصها مما وضع بجلاء من التطبيق العملي للتأمين لمدة تربو على ٣٠٠ عام^(١) فالتأمين الذي تغلغل في الحياة اليومية، قد تعدد ضروريه، وغطى معظم الأخطار الآن^(٢). من ناحية أخرى، فإن الأخطار المصاحبة لعدم المهارة والرعونة الملزمة لتصرات الأحداث والأشخاص فاقدى الإدراك تمثل في الواقع نفس النموذج الذي يعتبر مناط التأمين دون أن يترتب على ذلك أي عائق لعدم المساءلة، لذا لا نرى ما يمنع من استخدام التأمين في هذا المجال.

(7) Ils sont notamment jugés capables d'accomplir suels de la vie courante V.J.L Montanier, Les actes de la vie courante en maître d'incapacité, J.C.P.1982,1,3076.

(8)V.H.L. et J. Mazeaud, leçons de droit civil , t. I. 5^e éd ., par M. de Juflart,n° 1395 .

(9)V.G Viney, La responsabilité ,conditions,n °161 et suivants .

وحتى يتلامن التأمين مع الخطر ، المعنى هنا ، يتعين أن يكون موضوعاً لتعديل تشريعي . هذا التعديل سيسمح ، بالإضافة إلى حل المشكلة موضوع دراستنا ، بتحقيق تطور ملحوظ للعلاقة بين المسؤولية والتأمين .

وعلى ذلك نتناول بالشرح نوع التأمين المقترح ، ومزاياه . هذا التأمين الذي يتعين أن يكون موضوعاً لتعديل تشريعي ، فضلاً عن عدم تعارضه مع قيام مسؤولية عديم التمييز ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : نوع التأمين المقترح

المطلب الثاني : مزايا التأمين المقترح

المطلب الأول : نوع التأمين المقترح

لا يبدو لنا كافياً ، من ناحية ، حتى تكفل حماية فعالة لمصلحة المضرورين والمسئولين عديمي التمييز ، أن نعتمد على التطور التقليدي للتأمين اختياري ، بل يتعين أن يتدخل المشرع بالنص على جعل التأمين إجبارياً ، وتعريف الخطر الذي يضمن بالتأمين ، ومنع التأمين المركب .

(١٠) يراعي أن التأمين من المسئولية بدأ يدخل حيز التطبيق العملي منذ ١٨٨٠ في فرنسا، انظر سرد تاريخي لذلك M. Picard et A. Besson les assurances terrestres en droit français, t. 1, 5^e éd. 1982 (.) P.J Ricard, Histoire de institutions d'assurance-es en france (1956) بدأ التأمين من المسئولية يدخل حيز التطبيق العملي منذ صدور قانون التجارة البحري المصري الذي عرض للتأمين البحري ، ثم تابع المشرع في التقنين المدني في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص بالعقود المعاينة (م ٧٤٧ - ٧٧١) الأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، أما بالنسبة للقوانين الخاصة ، فلم يصدر منها لأن في مصر إلا تلك الخاصة بالرقابة على شركات التأمين ، وكان آخرها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات التأمين ، وكان قد سبقه في الصدور القانون رقم ٥٤ لسنة ٧٥ الخاص بصناديق التأمين الخاصة : الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ ، بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ (انظر السنهوري ، الوسيط ، ج ٢/٧ ، عقود الضرر ، ١٩٦٤ ، فقرة ٥٥٦، ص ١١٦٢).

(١١) يلاحظ أن بعض الأخطار التي لم يغطها التأمين أصبحت تغطي من قبل التأمينات الاجتماعية كما هو الحال في مصر وفرنسا : انظر السنهوري ، المرجع السابق ، فقرة ٥٥١ ، ص ١١٠٨ ، بيكاروبيسون ، المرجع السابق ، فقرة ٣ ، ص ٨-٦.

حقيقة أن التأمين الإجباري كثيراً ما يثير خفايا ، سواء من جانب مستخدميه ، أو من جانب المؤمنين⁽¹²⁾. بيد أننا نعتقد ، رغم ذلك ، أنه ضروري ، خاصة لبعض الأوساط غير الراغبة في التأمين لسبب أو لأخر إما لعدم اقتناعهم به ، أو لعدم معرفتهم به ، ومع أنه ضروري ولا غنى عنه ، لأنه يجتبيهم التعرض للأخطار التي لم تكن في الحسبان ، أو التي تنتج من عدم المبالغة ، أو عدم التبصر⁽¹⁴⁾.

من ناحية أخرى فإن هناك سبباً آخر ، نأمل معه أن يصبح التأمين إجبارياً، وهي الحاجة إلى حماية المضطورة ضد الشروط التي تجعل الضمانغير كاف أو وهي ، أى ضد الشروط التي تسلب التأمين محتواه . وما يؤكّد وجهاً النظر هذه أنه منذ فرض المشرع ، سواء الفرنسي أم المصري ، الالتزام بالتأمين دراءاً لبعض الأخطار ، كما هو الحال في التأمين الإجباري على حوادث السيارات ، وما تبع ذلك من تعريف لمحظى الالتزام الذي نص عليه ، فإن هذا قد يستلزم تنظيمياً للضمادات الدنيا التي يشملها القانون الذي فرض الالتزام بالتأمين⁽¹⁵⁾. وغنى عن الذكر أن الغائدة من هذا التنظيم تتمثل ، بالتحديد ، في تحريم الشروط التي تهدف إلى إجهاض التأمين من مضمون ، مثل توقيع طالبي التأمين على وثيقة التأمين قبل رؤية الشروط ومناقشتها ، أو التوقيع عليها مع عدم فهم محتواه . هذا الالتزام الذي يبدو لنا ضرورياً لا مفر منه ، أن يفرض إما على النائب القانوني لعديم التمييز ، أو على القيم إذا كان خاصعاً لنظام المساعدة ، أو على قاضي الوصاية إذا تعلق الأمر بشخص موضوع تحت المراقبة القضائية ، ويمكن استكمال هذا الالتزام بالرجوع إلى أساس الضمان عند عدم وجود التزام بالتأمين ، أو عندما يكون الضرر ناتجاً من تصرف مجنون لا يخضع لنظام الحماية القانونية ، ولم يكن مؤمنا non assure .

(12) V. sur ces réticences G. Viney, *La responsabilité, conditions*, no. 62.

(13) Les français semblent en effet très mal réseignés sur les risques aux quels ils sont exposés du fait notamment de leur responsabilité civile . Voir , à ce sujet, l'enquête conduite par le centre d'étude de la responsabilité de l'université de tours et dont les resultants ont été publiés avec des commentaires dans un opus – culé intitulé "Le sentiment de la responsabilité " (Tours 1982) Cet ouvrage révèle d'ailleurs que l'opinion publique n'est pas de tout prête à admettre la jurisprudence de Assemblée plénière .

كذلك ، يجب حسب ، اعتقادنا ، أن يكون الخطر المضمن بالتأمين الإجبارى محدداً بطريقة تضمن التغطية ، ليس فقط عن الأضرار التي يمكن أن يسببها عديم التمييز للغير - بصرف النظر عمّا إذا كانت هذه الأضرار تسند إلى خطنه من عدمه ، أم تسند إلى الأشخاص المكلفين بحراسته - بل أيضاً الأضرار المادية (الجسدية) التي يمكن أن يكون هو نفسه ضحية لها ، أيًا كان السبب ، مع أن ذلك لا يمنع المؤمن assureur من الاحتفاظ بالرجوع على الغير المسئول عند الاقتضاء . ففي الحقيقة ، سيتعلق الأمر ، إذن ، بتعيم صياغة قريبة من تلك التي طبقت على نطاق واسع في إطار التأمين ألا وهو "رب الأسرة الحرير" حيث يلحق به التأمين الشخصي ضد الحوادث .

أخيراً ، نعتقد أن النص على هذا الإلتزام ، يجب أن يكون مصحوباً بإجراءات خاصة تمنع التأمين المركب الذي كثُر ، في وقتنا الحاضر ، لكي يضمن ، لا سيما ، الأحداث . في جانب التأمين العادي ، يوجد التأمين المدرسي ، وأنواع أخرى من التأمين التي تفرضها المنظمات أو الهيئات التي تستقبل وتتعهد مؤقتاً بالطفل ، إما لمارسته لنشاط رياضي أو لأى نشاط مسلٌ آخر . وإما لقضاء فترة الإجازات؛ إذن توجد من حيث الواقع ، نماذج مختلفة من التأمين الهدف منها هو إلزام الوالدين بدفع كثير من أقساط التأمين من أجل نفس الخطر . لذا يكون من المناسب أن نستفيد من إنشاء هذا النوع من التأمين الإجباري لكي نتمكن من إستبعاد النفقات غير النافعة^(١١) . وبمعنى عن الذكر ، أن التأمين الإجباري المقترن يحقق مزايا ملموسة ، ولا يتعارض مع نظام المسئولية ، وهو ما يظهر في المطلب التالي:

المطلب الثاني مزايا التأمين المقترن

طبقاً للوضع الراهن ، فإن علينا أن نترقب مثل هذا الإصلاح التشريعي ، لما يمثله من حلٍ معقول وعادل لمسألة تغطية الأضرار الناتجة من أفعال عديم التمييز وفقدى الإدراك ، بل أكثر من ذلك ، الناتجة من قبل كل غير القادرين tous les Incapables^(١٢)

(14) C'est ce qui s'est passé l'assurance automobile, pour l'assurance chasse et pour toutes les assurances de responsabilité civile professionnelle que le législateur a rendu obligatoires ces dernières années(V.M.Picard et A.Besson, Les assurances terrestres en droit français, t.1, 5^e éd., par A. Besson, no.3

فالتأمين المقترن سيسمح ، في الواقع بضمان التعويض الكامل لكل المضرورين، بما فيهم عديمي التمييز أنفسهم ، وبالتالي سيسمح لهؤلاء الآخرين بحماية من أحتمال تقسيم المسؤولية ، خاصة، لدى من أستحسن القرارات التي صدرت في دعوى Lemaire و Expoux Derguini^(١٨)

فضلاً عن ذلك ، فإن التأمين الإجباري المقترن سيجنب الطفل عديم التمييز أو المريض عقلياً عبء التعويض الذي سيتلقى ذمته المالية ، إذا ما كان هو المسئول شخصياً عن الأضرار التي يسببها للغير ، ولن يوجد من يسأل عنه ، وما يسببه ذلك من خروجه إلى المجتمع مهموماً مدحراً .

وأخيراً فإن التأمين الإجباري المقترن سيسمح بالمحافظة على المصالح المشروعة للوالدين ، بل وعلى كافة أعضاء أسرة عديم التمييز ، بدلاً مما يتحملون به حالياً من مسؤوليات جسام نتيجة فعل ابنهما عديم التمييز .

إن الرهان العملي على هذا الإصلاح التشريعي يبدو لنا هاماً . بل ونعتقد ، على المستوى النظري ، أن التأمين الإجباري سيقدم ، أيضاً ، فائدتاً لا تنسى ، حيث سيسجل استجابة ضد الخلل الذي أستمر طويلاً بين المسؤولية والتأمين .

بل إننا لنجد في دراسة القانون الوضعى الحالى أن قانون المسؤولية المدنية ، الذى ، غالباً ، ما يزوتنا بالحلول لمشاكل التى يثيرها تعويض الضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز ، يدور حول المسؤولية والمسئول ، وما يقال مسؤولية فى هذا القانون لا يكون ، فى معظم الأحيان ، إلا واجهة للتأمين الذى يلعب الدور الرئيسي فى هذا المجال ، وإن كان وجوده غير معترف به رسمياً فلماذا لا نعترف به على نحو ملزم ؟

أن التقىح شبه المستتر للتأمين على المسؤولية يقدم أضراراً تظهر اليوم بوضوح . فالتأمين لا يهدف فقط إلى مسخ قانون المسؤولية المدنية من حيث الواقع^(١٩) ، ولكن أيضاً ، فإن قواعد المسؤولية المدنية تترجم (تقيد) بغرابة ، فعالية التأمين^(٢٠) .

(١٥) انظر في ذلك G. Viney إصلاح الأضرار الناتجة من حالة فقد الإدراك ، الأسبوع القانوني ١٩٨٥ - ٣١٨٩ - ٢٣ نسخة .

(١٦) G. Viney الموضع السابق

لذا يبدو لنا من الضروري أن نعيد تنظيم المسألة ببساطة حتى نقضى على النتوء الخطيرة الناتجة من الخلط الذى يؤدى إلى تعقيم النضامين. كما يجب أن نحدد بوضوح وظائف كل منها مع ضرورة الإقرار الكامل باستقلال التأمين .
وبعد كل ذلك، نعتقد أن الخطوة الأولى للتأمين الإجباري المقترن تصبح مكتملة إذا قرر المشرع سحب الحل الخاص بمشكلة تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال عديمي التمييز من المسئولية بعد أن ثبت من دراستنا هذه أنها لا تقدم حلولاً كاملة للمسألة محل البحث ، مع إعطاء بكل وضوح، أكثر ملاءمة.

. G. Viney (١٧) ، الموضوع السابق .

G. Viney (١٨) ، الموضوع السابق

(19)V . notamment B. Markesinis , *La perversion des notion de responsabilité civile par la pratique de l'assurance* , Rev . int . dr . comp . 1983 , p . 301 et s .

(٢٠) انظر في هذا الخصوص . p . G. J. C. مؤلفها فى المسئولية ، خاصة رقم ٦٣ ، وأنظر لها كذلك المقال المشار إليه فى J.c.p خاصية نبذة رقم ٢٥ .

